

## وزارة العدل

## القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. أكرم مساعدة  
وعضوية القضاة السادة  
محمد البدور، حقي خريس، محمد المعاينة، زهير الروسان

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٠٦

المميز:- مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام  
الضريبي بالإضافة لوظيفته .

المميز ضده:- أكرم عفيف حسن اكباريه/ وكيله المحامي سامح لبابنة.

بتاريخ ٢٧/١١/٢٠١٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٧/٧٠٦) تاريخ ٣١/١٠/٢٠١٧ والقاضي بعد اتباع قرار النقض رقم (٢٠١٧/١٦٦٠) تاريخ ١٧/٧/٢٠١٧: (بفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة البداية الضريبية في الدعوى رقم (٢٠١٤/٨٣٣) تاريخ ٧/١١/٢٠١٦ بالجزئية المتعلقة فيما قضى به بمنع المطالبة بالضريبة المفروضة على الجهة المستأنف ضدها بخصوص السنة ١٩٩٩ كونها سابقة لأوانها وبالوقت ذاته الحكم بإلغاء إشعار المطالبة المتعلق بهذه السنة وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٣٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف) .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

١- أخطأت محكمة الاستئناف عندما حكمت بفسخ القرار بسبب أن الدعوى سابقة لأوانها حيث إن القرار وفق أحكام المادة (٣٠) من قانون ضريبة الدخل لعدم تقديم الإقرار الضريبي وهذا لا يكون قابلاً لأي طعن وكان على المحكمة أن تحكم برد

الدعوى بهذا الشق لأن القرار المطعون فيه غير قابل للطعن وليس لأنه سابق لأوانه .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف حيث إنها حكمت بإلغاء إشعار المطالبة لسنة ١٩٩٩ فإذا كانت المحكمة فسخت القرار لأن القرار صادر بالاستناد إلى المادة (٣٠) وأنه قرار غير قابل للطعن فلماذا يلغى الإشعار؟، فالإشعار صحيح وموافق للقانون ولم تبين المحكمة سبب إلغاء الإشعار لذا الحكم بفسخ القرار ثم إلغاء الإشعار فيه تناقض وبالتناوب أخطأت المحكمة بتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٣٥) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف رغم أنه قد ربح دعواه عن مرحلة الاستئناف حيث تم فسخ القرار المستأنف لأنه كما جاء بقرار المحكمة سابقاً لأوانه .

٣- أخطأت محكمة الاستئناف حيث جاء قرارها مشوباً بالغموض والتناقض من حيث الأسباب والمنطوق وهذا مخالف للقانون .

ولهذه الأسباب طلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

الق  
القرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه القضية تتلخص في :

بتاريخ ٢٠١٤/٥/٥ أقام المدعي أكرم عفيف حسن اكباريه الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٤/٨٣٣ لدى محكمة البداية الضريبية بمواجهة المدعى عليه المدعي العام الضريبي بالإضافة لوظيفته للطعن في القرار الصادر عن هيئة الاعتراض لدى دائرة ضريبة الدخل المتضمن برد الاعتراض شكلاً وفرض ضريبة دخل عليه عن السنوات ١٩٩٨، ١٩٩٩، ٢٠٠٠، ٢٠٠٥ مقدارها على التوالي ٨٩٧، ١٣٠٥٠، ٤٠٨٠، ١٤٧٢ ديناراً وضريبة مضافة عن السنوات ذاتها مقدارها على التوالي ٢١٥، ٩٨٠،

٣١٣٢، ٩٧٩،٢٠٠، ٣٥٣،٢٨٠ ديناراً بالإضافة لضريبة الخدمات طالباً الحكم بمنع المدعى عليه من مطالبته بالضريبة أو تنزيلها للحد العادل وبالتناوب إعادة الملفات لهيئة الاعتراض لنظر الاعتراض موضوعاً وتضمن المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب سنداً إلى الوقائع الواردة بلائحة الدعوى.

نظرت محكمة البداية الضريبية الدعوى وبعد استكمالها إجراءات التقاضي فيها أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١١/٧ قرارها متضمناً:-

أولاً: إبطال وإلغاء قرار التدقيق وقرار إجازته وإشعار المادة ٣٠ وقرار هيئة الاعتراض وقرار إجازته وإشعار المادة ٣١/ح كونها باطلة ومنعدمة ولا ترتب أي أثر والحكم بمنع الجهة المدعى عليها من مطالبة المدعى بكافة المبالغ الضريبية البالغة ٢٦١٢٨،٦٦ ديناراً كضريبة دخل وخدمات مضافة.

ثانياً: تضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعي.

لم يرض المدعى عليه بالقرار المذكور فطعن فيه استئنافاً.

بتاريخ ٢٠١٧/١/٣١ أصدرت محكمة الاستئناف الضريبية قراراً في القضية رقم ٢٠١٧/٧ يتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتضمن المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يرض المدعى عليه في الشق المتعلق بسنة ١٩٩٩ من القرار المذكور الذي تبلغه بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٧/٧/١٧ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠١٧/١٦٦٠) والذي جاء فيه :-

(وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف الضريبية بردها على السبب الأول من أسباب الاستئناف نتيجة قراءتها لنص المادة ٣٠ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨/٢٠٠٩ قراءة خاطئة.

في ذلك نجد إن محكمة الاستئناف الضريبية وفي معرض ردها على السبب الأول من أسباب الاستئناف قد توصلت إلى أن القرار الصادر استناداً إلى أحكام المادة ٣٠/أ من قانون ضريبة الدخل رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٩ نهائي لغايات الاعتراض أو الطعن القضائي واعتباره قابلاً للطعن لدى المحكمة والاعتراض عليه لدى هيئة الاعتراض استناداً إلى قراءة خاطئة للفقرة (ب) من المادة (٣٠) من القانون والتي تضمنت أن القرار الصادر بالاستناد إلى أحكام المادة ٣٠ من القانون لا يعتبر نهائياً لغايات الاعتراض أو الطعن القضائي خلافاً لما أورده محكمة الاستئناف بنص الفقرة المذكورة بقرارها من حيث اعتبار القرار الصادر وفقاً للمادة ٣٠ من القانون نهائياً لغايات الاعتراض أو الطعن القضائي ذلك غير المتفق مع واقع النص مما يعيب قرارها ويتعين نقضه لورود هذا السبب عليه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون الحاجة للرد على باقي أسباب التمييز في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المميز في الشق المميز منه المتعلق بسنة ١٩٩٩ وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى بعد التثبت من مضمون نصوص أحكام القانون الواجب التطبيق) .

وبعد النقض وإعادة سجلت الدعوى مجدداً تحت الرقم (٢٠١٧/٧٠٦) وقررت المحكمة اتباع النقض وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت المحكمة قرارها رقم (٢٠١٧/٧٠٦) تاريخ ٢٠١٧/١٠/٣١ والقاضي بفسخ القرار المستأنف بالجزئية المتعلقة فيما قضى به بمنع المطالبة بالضريبة المفروضة على الجهة المستأنف ضدها بخصوص السنة ١٩٩٩ كونها سابقة لأوانها وبالوقت ذاته الحكم بإلغاء إشعار

المطالبة المتعلقة بهذه السنة وتضمنين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبالغ (٣٣٥) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة من التقاضي .

لم يرض مدعي عام ضريبة الدخل والمبيعات و/أو مساعد النائب العام الضريبي بالإضافة لوظيفته بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز فيما يتعلق بسنة ١٩٩٩ .

### ورداً على أسباب التمييز المتعلقة بسنة ١٩٩٩ :-

وعن أسباب التمييز كافة ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف عندما حكمت بفسخ القرار بسبب أن الدعوى سابقة لأوانها حيث إن القرار صادر وفق أحكام المادة (٣٠) من قانون ضريبة الدخل هو قرار أولي لعدم تقديم الإقرار الضريبي وهذا لا يكون قابلاً لأي طعن سواء إداري أمام الدائرة أو قضائي أمام المحكمة حيث إنه بمجرد تقديم الإقرار الضريبي يعتبر قرار الضريبة الأولي ملغى حكماً وكان على المحكمة أن تحكم برد الدعوى لأن القرار غير قابل للطعن وليس لأنه سابق لأوانه، كما أخطأت المحكمة بإلغاء الإشعار للسنة ١٩٩٩ فالإشعار صحيح وموافق للقانون وإن قرار المحكمة يشوبه الغموض والتناقض من حيث الأسباب والمنطوق .

وفي هذا نجد أن المدعي (المميز ضده) من المكلفين الملزمين بتقديم كشف الدخل السنوي وأنه لم يقدم إقراراته الضريبية المتعلقة بسنة ١٩٩٩ ، لعدم تقديم المدعي (المميز ضده) إقراراته الضريبية عن سنة ١٩٩٩ ، وأصدر مقدر ضريبة الدخل بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ قراره بالاستناد إلى أحكام المادة (٣٠) من قانون ضريبة الدخل بتقدير دخل المدعي عن السنوات الواردة بلائحة الدعوى ومن ضمنها السنة موضوع الطعن التمييزي ١٩٩٩ ومطالبته بضريبة دخل عن هذه السنة مبلغ (١٣٠٥٠) ديناراً وضريبة خدمات (١٣٠٥) دنائير وضريبة مضافة (٣١٣٢) ديناراً. ولما كان قرار التقدير المشار إليه ما هو إلا تقدير أولي حسب أحكام المادة (٣٠) من القانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩ لا يعتبر نهائياً لغايات الاعتراض أو الطعن القضائي فإن تقديم المدعي (المميز ضده) الاعتراض على القرار المذكور غير

مقبول والطعن في القرار الصادر نتيجة الاعتراض للمحكمة غير مقبول كون القرار الصادر بالاستناد إلى أحكام المادة (٣٠) من القانون يعتبر ملغى بحال تقديم المكلف إقراره الضريبي عن الفترة الضريبية موضوع الطعن التمييزي خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه الإشعار الضريبي الصادر استناداً إلى قرار التقدير الأولي وفق أحكام الفقرة (ج) من المادة (٣٠) المذكورة وقد أجازت المادة (٣١) من القانون للمدقق إصدار قرار تقدير إداري يكون قابلاً للطعن اعتراضاً وأن المدقق غير ملزم بإصدار القرار الإداري .

وحيث إن المدعي لم يقدم كشف دخله (إقراره) عن السنة موضوع الطعن التمييزي ١٩٩٩ موضوع قرار التقدير الأولي وتقدم باعتراضه على القرار فيكون اعتراضه غير مقبول لوقوعه على قرار غير قابل للاعتراض وتقديمه الدعوى للطعن في القرار الصادر نتيجة الاعتراض غير مقبول ويتعين رده لتعلقه بقرار غير قابل للطعن .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد توصلت بقرارها إلى خلاف ما توصلنا إليه فيكون ما أثير بأسباب التمييز وارداً على القرار المميز ويتعين نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء مقتضى القانوني.

قرار صادر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٥/١/٢٠١٨ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس



عضو  
نائب الرئيس

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ. ك